

التصنيفات: ملكية عقارية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٧/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: توزيع اراضي البلديات في محافظات منطقة الحكم الذاتي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٩١ | تاريخ: ١٩٨٢/٧/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٤٨٢ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

استناد

بناء على ما جاء بكتاب مجلس قيادة الثورة / مكتب امانة السر المرقم ١٤٧٨/١/١ في ١٩٨٢/٢/١٣ المتضمن تخويلنا صلاحية المصادقة على تخصيص قطع الاراضي العائدة للبلديات في منطقة الحكم الذاتي وبغية وضع ضوابط وتعليمات في كيفية معالجة طلبات المواطنين للحصول على قطع اراض سكنية وتوخيا لضمان العدالة في التوزيع والتاكيد من تخصيص الارض لمن يستحقها فعلا وعدم التفريط من منح قطع الاراضي جزافا.
قررنا اصدار التعليمات التالية:

المادة ١

عدم ترويج المعاملات الفريدة الا في اضيق نطاق وفي حالات الضرورة القصوى وبامر من السلطة الادارية وبشرط الالتزام بما يلي:
١ - لا تخصص قطع الاراضي السكنية بشكل فردي لمن تشمله القرارات والقوانين والتعليمات الخاصة بتوفير الاراضي السكنية لهم وانما يتم تلبية طلباتهم بشكل جماعي وبموجب تلك القرارات والتعليمات الخاصة بهم.
٢ - عدم ترويج تخصيص قطع الاراضي السكنية في الحالات الفردية لغير المتزوجين.
٣ - لا تخصص القطع بشكل فردي للمواطنين من اعضاء الجمعيات السكنية الا عن طريق جمعياتهم وحسب الانظمة والقوانين المعمول بها من قبل تلك الجمعيات.
٤ - على مسؤول الدائرة التي ينتسب اليها المرشح ان يثبت في استمارة الاقرار الشخصي صحة المعلومات المقدمة بخصوص الحالة الزوجية وعدد افراد العائلة الذي يعيلهم شرعا ومدة الخدمة ومسقط الراس وبيان افضليته على اقاربه في دائرته.

المادة ٢

فيما يخص السعر الذي يحدد للقطعة يجب التقيد باحكام المادة / ٣ من تعليمات عدد ١ / لسنة ١٩٧٣ الصادرة من وزارة البلديات الملغاة مع ضرورة الكشف الموقعي من قبل اللجنة التي تقوم بالتسعير والتأكد من عاندية القطعة الى البلدية وصلاحياتها للسكن وعلى البلدية ان تقوم بتقدير السعر لكافة القطع العائدة لها مقدما قبل التخصيص بصورة عامة والعمل وفق ما جاء بمنشور وزارة الحكم المحلي المرقم ١٨٩٦ في ١٩٨١/١٠/٢١ في حالة وجود الضرورة القصوى الى تخفيض السعر الذي يحدد حسبما جاء اعلاه على ان يكون ذلك بكتاب سري يوقع من قبل المحافظ يذكر فيه الاسباب المبررة لذلك.

المادة ٣

لا يجوز تخصيص قطع ارض سكنية تزيد مساحتها على ٤٠٠ م^٢ وعلى البلدية الاحتفاظ بالقطع الجيدة ذات الموقع الممتازة او الواقعة في المناطق المركزية او المحاور الرئيسية للمدينة وان كانت مساحتها اقل من الحد المذكور لاغراض البلدية نفسها او لمشاريع الدولة.

المادة ٤

يجب الالتزام بما ورد بتعميم وزارة الحكم المحلي / مديرية البلديات العامة المرقم ق. س / ١٦٣ في ١٩٨١/٢/٤ المتضمن ضمان وجود قطع كافية للشهداء ومنتسبي القوات المسلحة قبل تخصيص الاراضي لبقية المواطنين.

المادة ٥

تنظيم سجل وقيد باسماء من يتم منحهم الاراضي من قبل البلدية وتأشير ذلك في دفاتر خدماتهم او اصابيرهم الخاصة.

المادة ٦

لضمان عدالة توزيع الاراضي السكنية على المواطنين تتبع طريقة التوزيع بشكل جماعي بشرط تعطي الافضلية الى من تتوفر فيه اكثر النقاط المتتالية من عدد افراد العائلة الاولاد ومن يعيلهم شرعا وعدد سني الخدمة وافضلية مسقط الراس بالاضافة الى توفر الشروط القانونية لديه.

المادة ٧

عدم قبول طلبات التنازل ممن سبق وان خصصت لهم قطعة ارض وفي حالة قبول التنازل يشترط ان تسجل القطعة باسم البلدية مع خصم ٧٪ من المبلغ المدفوع من قبله تعويضا عن النفقات الادارية وفي حالة طلبه تخصيص قطعة اخرى يتم ذلك كمعاملة جديدة وبالسعر السائد في وقته.

المادة ٨

ترفع المعاملات الواردة بهذا الشأن من المحافظات الى الامانة العامة لادارة البلديات والمصايف التي تقوم برفعها الى رئاسة المجلس التنفيذي للمصادقة الاصولية بعد تدقيقها مشفوعة برأيها حول الطلبات.

المادة ٩

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ اصدارها.

رئيس المجلس التنفيذي